هامش

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة استئناف جزاء لبنان الجنوبي المؤلفة من الرئيس الاول اكرم بعاصيري والمستشارين كنج سليقا (منتدبا) ومهى فياض،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين لها ان القاضي المنفرد الجزائي في صور اصدر بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٤ حكما بمثابة الوجاهي بحق المدعى عليه:

أيسر محمد بسمة والدته مريم مولود ١٩٥٢ لبناني رقم سجله ١٩ عين بعال قضى سندا للمواد ٥٦٥/٥٥٦ و ٢٥٤ عقوبات بتغريمه مئتي الف ليرة لبنانية، على ان يحبس يوما واحدا عن كل عشرة آلاف ليرة عند عدم الدفع، وبالزامه مع شركة الافق للتأمين بان يدفعا بالتكافل والتضامن (x) مبلغ واحد وعشرين مليون ليرة لبنانية بالاضافة الى مبلغ مليوني ليرة بدل عطل وضرر.

وتبين ان المدعي خضر سليمان استأنف هذا الحكم بواسطة وكيله المحامي وسام حمود بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤ بوجه الحق العام والمدعى عليه ايسر بسما والمدعى عليها شركة الافق للتأمين وطلب فسخه وانزال اشد العقوبات بالمستأنف عليه ايسر بسما وبالزامه مع المستأنف عليها شركة الافق للتأمين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ لا يقل عن مئة مليون ليرة لبنانية بدل عطله وضرره.

وتبين ان شركة الافق للضمان واعادة الضمان ش.م.ل استأنفت هذا الحكم ايضا بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٤ بواسطة وكيلها

١ ت س
٨٦/٢٠٠٥

حمود
٢٩/٢٠٠٦

(x) للمدعي خضر حسن سليمان

هامش

المحامي جورج فرنسيس وطلبت فسخه ورفع مسؤوليتها عن ضمان الحارث موضوع الدعوى واسقاط حق المستأنف عليه ايربسما من اي ضمانة سندا للمادة ٩٨٢ م.ع والمادتين ٢ و ٦ من عقد الضمان لارتكابه والمدعي المستأنف عليه اخطاء فاحشة ومخالفات جسيمة لقانون السير تجعل الحادث يوصف بانه من الاخطار المستثناة ولاقدام المستأنف عليه ايربسما على تسوية النزاع صلحا وحبيا مع الغير المتضرر عن طريق تنظيم الاسقاطات والتعهدات والاتفاقات من دون علم الشركة المستأنفة مخالفا بذلك عقد الضمان.

وتبين ان المدعى عليه ايربسما استأنف بدوره ذات الحكم بتاريخ ٢٤/١/٢٠٠٥ بواسطة وكيلته المحامية نزيه عكنان بوجه المدعي خضر سليمان والحق العام وطلب اعتبار استئنافه استئنافا اصليا وليس استئنافا تبعيا وقبول استئنافه شكلا واساسا وفسخ الحكم المستأنف وابطال التعقبات بحقه ورد طلب التعويضات الشخصية وبدل العطل والضرر.

وبنتيجة المحاكمة العلنية تبين ما يلي:

اولا: في الشكل:

حيث ان كلا من الاستئنافات الثلاثة المذكورة اعلاه قد ورد ضمن المهلة القانونية مستوفيا باقي شروطه الشكلية فيقتضي قبوله شكلا.

ثانيا: في الاساس:

١- **لجهة الدعوى العامة:**

هامش

حيث ان الحكم المستأنف يقع في موقعه الصحيح لجهة ادانة المستأنف ايسر محمد بسمه بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٥٦٥/٥٥٦ عقوبات ولجهة العقوبة التي قضى بها عليه ويستوجب التصديق لهاتين الجهتين.

ج - لجهة الدعوى المدنية :

أ - في توزيع المسؤولية :

حيث انه يستفاد من الحكم المستأنف بانه اعتبر ان كامل المسؤولية عن الحادث تقع على عاتق المستأنف وعليه ايسر بسمه، وحيث ان الحادث حصل بعد ان تجاوز المستأنف وعليه ايسر بسمة على منعطف سيارة بيك اب، وكان يسير بسرعة سبعين كيلومترا على الاقل وفوجئ بسيارة بيك اب كان يقودها المدعو حسن سليمان والد المستأنف وعليه خضر سليمان، وكانت تسير بعكس وجهة سيره على يمين الطريق، ولم يحاول المستأنف وعليه ايسر بسمه ايقاف سيارته فاصطدمت مقدمتها بمقدمة سيارة البيك اب وتسبب هذا الاخير بايذاء المستأنف وعليه خضر سليمان الذي كان يجلس في صندوق سيارة البيك اب،

وحيث ان المحكمة ترى ان المستأنف وعليه ايسر بسمة مسؤول بنسبة تسعين بالمئة عن الحادث وبالتالي عن الضرر الذي الحقه بالمستأنف وعليه خضر سليمان،

وحيث انه يقتضي بالتالي فسخ الحكم المستأنف لهذه الجهة واعتبار ان المستأنف وعليه ايسر بسمة مسؤول بالنسبة المذكورة عن الحادث،

ب - في مسؤولية المستأنفة وعليها شركة الافق للتأمين واعادة التأمين

هامش

حيث ان المستأنفة وعليها شركة الافق للضمان واعادة الضمان ش.م.ل تدلي بعدم ضمانها للحادث موضوع الدعوى سندا للمادة ٩٨٢ م.ع والمادتين ٢ و ٦ من عقد الضمان،

وحيث ان تجاوز المستأنف وعليه (×) وهو المتعاقد مع الشركة المذكورة، عن سيارة عند منعطف، واصطدامه بسيارة البيك اب التي كان المستأنف وعليه خضر سليمان يجلس في صندوقها وان كان يشكل مخالفة لقانون السير، الا ان هذه المخالفة لا تعتبر خطأ فاحشا لا يغتفر عليه المتعاقد المذكور، ولا يسقط بالتالي حق هذا الاخير في الضمان سندا للمادة ٩٨٢ م.ع

وحيث ان المادة ٢ من عقد الضمان تستثني من الضمان الحوادث الجسدية والاضرار المادية الناتجة عن الخطأ المقصود او الجسيم او الغش الذي يرتكبه المتعاقد وكل حادث يحصل اثناء قيادة السيارة المضمونة بعكس وجهة السير،

وحيث ان المستأنف وعليه ايسر بسمة المتعاقد مع الشركة المستأنفة وعليها لم يرتكب خطأ مقصودا او جسيما ادى الى وقوع الحادث، كما انه لم يكن يسير بسيارته المضمونة بعكس وجهة السير، ويقتضي بالتالي رد ما تدلي به المستأنفة وعليها شركة الافق للضمان واعادة الضمان لهذه الجهة لان الحادث غير مستثنى من عقد الضمان سندا للمادة المذكورة،

وحيث ان المادة ٦ من عقد الضمان منعت المتعاقد من اجراء اي تسوية مع المتضرر تحت طائلة سقوط حقه بالضمان،

وحيث ان المستأنف وعليه ايسر بسمه لم يجر اي تسوية مع المستأنف وعليه خضر سليمان، فلا يسقط بالتالي حق هذين

(×) ايسر بسمه

هامش

المذكور نسبة اعاقته الجسدية العامة الدائمة بخمسة وستين بالمئة ،

وحيث ان المحكمة ترى بالنظر للاعاقة الدائمة التي لحقت بالمستأنف وعليه خضر سليمان الفكرية والجسدية من جراء الحادث موضوع الدعوى وهو في مقتبل العمر، وفي ضوء النفقات التي تكبدها لعلاجه والتي بلغت قيمتها /٩,٤٩٥,٦٠٠/ ل.ل كما سبق بيانه تحديد التعويض عن الضررين المادي والمعنوي اللذين لحقا بهذا الاخير بمبلغ سبعين مليون ليرة لبنانية /٧٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل ،

وحيث انه يقتضي حسم عشرة بالمئة ١٠٪ من هذا المبلغ تبعا لخطأ المستأنف وعليه خضر سليمان لجلوسه في صندوق سيارة البيك اب اي ما يوازي مبلغ سبعة ملايين ليرة لبنانية ،

وحيث انه يقتضي ايضا حسم مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية من التعويض المذكور اعلاه، وهو المبلغ الذي دفعه المستأنف وعليه ايسر بسما في مستشفى حمود بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ عن المستأنف وعليه خضر سليمان على حساب نفقات استشفائه، وحسم مبلغ سبعمئة وخمسين الف ليرة لبنانية اي ما يوازي مبلغ خمسمئة دولار اميركي، وهو المبلغ الذي دفعه ايضا المستأنف وعليه ايسر بسمه الى وكيل المستأنف وعليه خضر سليمان بتاريخ ٢/٢/٢٠٠٠ على حساب علاجه ايضا ،

وحيث ان المبلغ الباقي من التعويض الاجمالي الواجب دفعه الى المستأنف وعليه خضر سليمان يبلغ /٥٧,٢٥٠,٠٠٠/ ل.ل ،

وحيث انه يقتضي الزام المستأنف وعليه ايسر بسمة والمستأنفة وعليها شركة الافق للضمان واعادة الضمان بان يدفعا بالتكافل والتضامن فيما بينهما الى المستأنف وعليه خضر سليمان من اصل التعويض الذي

هامش

يستحقه مبلغاً وقدره /٢٧,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل، وهو الحد الاقصى الذي تلتزم الشركة المذكورة بدفعه للشخص الثالث وفقاً لمندرجات عقد الضمان الجاري بينها وبين المستأنف وعليه ايسر بسمة، كما يقتضي الزام المستأنف وعليه ايسر بسمه بانه يدفع منفرداً الى المستأنف وعليه خضر سليمان الباقي من التعويض وقدره تسعة عشر مليوناً وسبعمئة وخمسون الف ليرة لبنانية /١٩,٧٥٠,٠٠٠/ ل.ل،

وحيث انه يقتضي رد باقي الاسباب والمطالب المدلى بها لعدم الجدوى من بحثها،

لذلك

وبعد سماع مطالعة النيابة العامة تحكم بالاجماع:

اولاً - بقبول الاستئنافات الثلاثة شكلاً.

ثانياً - في الاساس:

١- بتصديق الحكم المستأنف لجهة ادانة المستأنف وعليه ايسر محمد بسمه بجنحة المادة ٥٦٥/٥٥٦ عقوبات ولجهة العقوبة التي قضى بها عليه.

٢- بفسخ الحكم المستأنف لجهة تحميل المستأنف وعليه ايسر بسمة كامل المسؤولية عن الحادث وبنشر الدعوى لهذه الجهة ورؤيتها انتقائياً واعتبار ان هذا الاخير قد ساهم في حصول الحادث بنسبة تسعين بالمئة

٣- بتصديق الحكم المستأنف لجهة عدم اعفاء المستأنفة وعليها شركة الافق للضمان واعادة الضمان ش.م.ل من ضمان الحادث موضوع الدعوى

٤- بتعديل الحكم المستأنف لجهة التعويض الواجب دفعه الى المستأنف

وعليه خضر حسن سليمان بجملة /٥٧,٢٥٠,٠٠٠/ ل.ل سبعة وخمسين مليونا ومئتين وخمسين الف ليرة لبنانية ، وبالزام المستأنفين وعليهما ايسر محمد بسمة وشركة الافق للضمان واعادة الضمان ش.م.ل بانه يدفعا بالتكافل والتضامن فيما بينهما الى المستأنف وعليه خضر حسن سليمان من اصل التعويض المذكور اعلاه مبلغ /٢٧,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل سبعة وثلاثين مليونا وخمسمئة الف ليرة لبنانية ، وبالزام المستأنف وعليه ايسر محمد بسمة بانه يدفع منفردا الى المستأنف وعليه خضر حسن سليمان مبلغ تسعة عشر مليونا وسبعمئة وخمسين الف ليرة لبنانية /١٩,٧٥٠,٠٠٠/ ل.ل اضافة الى المبلغ المقضي به عليه بالتكافل والتضامن فيما بينه وبين شركة الافق للضمان واعادة الضمان ش.م.ل المبين اعلاه.

ثالثا- برد باقي الاسباب والمطالب الزائدة او المعاكسة.

رابعا- بتضمين المستأنفين وعليهما ايسر بسمة وشركة الافق للضمان واعادة الضمان ش.م.ل بالاشتراك الرسوم والنفقات.

حكما بمثابة الوجاهي اصدر وافهم علنا بحضور ممثل النيابة العامة بتاريخ ١/٢/٢٠٠٧

الكاتب المستشارة فياض المستشار المنتدب سليقا الرئيس الاول

هامش

رسم الاستئناف ٢٧,٥٠٠,٠٠٠
رسم ش ٩٢٧,٥٠٠
تمغة ١٨٧,٥٠٠
طوابع ١١٣,٥٠٠
باشاة ٩٢,٥٠٠
١,٢٢١,٠٠٠

صلاحة وسندات
الاتفاق الرسمية
صلاحة بالرسوم
حق شركة الافق
ف ١ ٢٠٠٧
الرسوم
رسم بالاصل ٩٠٠
استنساخ ٢٠٠٠
تمغة ١٠٠٠
تمغة مالية ١٠٠٠
صك ٢٠٠٠
باشاة ١٠٠٠
طابع ١٠٠٠
١٧٠٠٠
سبعة عشر الف ل.ل

تسلم جورج ... وشركة الافق للضمان في ١٩/٢/٢٠٠٧

قرر طبق وسند تسليم
فعا كل من ايسر بسما
وشركة الافق للضمان في ٦/٢/٢٠٠٧

تسلم ايسر بسما في ٢٢ كانون الثاني ٢٠٠٧